Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهي شرعت كذلك شكراً لله، وهي تجب على الصائم عن نفسه وعمن يعولهم وممن هم في ولايته كابنه الصغير، وخادمه وقد سميت هذه عبادة لأن العبادة فيها أوضح، لهذا قالوا عنها إنها عبادة فيها معنى المؤونة إذ الأصل أن الإنسان مكلف بحق أن يتصرف بحق نفسه وهذه ليست من المصالح العامة.

ولو كانت عبادة خالصة لما وجبت على الإنسان بسبب الغير كما أنه لم يشترط لها كمال الأهلية، كما اشترط ذلك في العبادات الخالصة.

الثالث: مؤونة فيها معنى العبادة:

هذه المؤونة فيها معنى العبادة وهي العشر أو نصف العشر والتي تجب على الزروع والثمار أي فيما تنبته الأرض.

وقد فصله الفقهاء في كتبهم فهذه إذن من باب الضرائب التي تفرض على الأرض الزراعية، فهي مؤونة لأن فيها ما يحقق بقاء الأرض في أيدي أهلها والمحافظة عليها من العدوان، كما أن في هذه المؤونة معنى العبادة إذ تعتبر من قبيل الزكاة عن الخارج من الأرض، لهذا كان صرفها في مصارف الزكاة، ولم تطلب من غير المسلم ابتداء.

الرابع: مؤونة فيها معنى العقوبة:

هذه المؤونة التي فيها معنى العقوبة هي مؤونة بمقابل بقاء الأرض في يد أهلها محمية مستثمرة دون الاعتداء عليها وقد مثلها علماء الأصول بالخراج، وقالوا فيها معنى العقوبة لما فيها من الانقطاع عن الجهاد بسبب استثمار الأرض، ولذا فهي لا تجب على المسلم ابتداء وإن بقي الخراج في الأرض بعد انتقالها إلى ملكية المسلم، باعتبار أن المؤونة فيه أقوى من معنى العقوبة، وقد خالف هذا الرأي بعض المؤلفين[1] معتمدين قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقوله:

---

(1) «أما العلة في أن ضريبة الخراجية فيها معنى العقوبة فغير ظاهرة لأن الخراج ضريبة وضعها عمر بن الخطاب على الأرض الزراعية التي أستبقيت في أيدي غير المسلمين ليصرفها في المصالح العامة نظير الضريبة التي فرضها الله على الأرض التي في أيدي المسلمين تصرفها في =